

الوسيط في المذهب

الولد لم يكن للمكاتب أن يفديه لأنه لا يتصرف فيه بالبيع ويتصرف في مال الفداء وفيه ضرر وفداؤه كشرائه .

إذا وطء السيد المكاتبه فلا حد ولكن عصي ووجب المهر للشبهة فإن أحبلها وولدت وهي مكاتبه بعد فعله قيمة الولد لها إن قلنا إن بدل ولدها القليل يصرف إليها .
ثم هي مستولدة ومكاتبه فإن عتقت بأداء النجوم فذاك وإلا بقيت مستولدة فتعتق بموت السيد ومهما أتت بالولد بعد العجز أو بعد العتق فليس لها قيمة الولد قولا واحدا